

فاضرب خمسة وثلاثين في خمسة وعشرين وانتم
 الحاصل وهو ثمانمائة وخمسة وسبعون على تسعة
 يخرج تسعة وتسعون ويبقى اثنان فاضربهما
 في ستة عشر يحصل اثنان وثلاثون فاجواب
 سبعة وتسعون رطلا صريبا واثمان وثلاثون
 درهما فتقس على ذلك **الحادي عشر** في ترجيح
 البضائع وهو ما تحت بمقابل البيع والشراء تجري
 احكامها عليه نحو قولهم للمائة والتمتع في الاطال
 لجد بما يد رطل نغم فالاربعة والاربعون لجد كم
 هي نقيبا فالاول كالمس والثاني كالمس والثالث
 كالمس والبراج المجهول كالمس ويبلغ قولهم ما يد رطل
 وحمص ا رطل بما يد كم ثم الاربعة والاربعين وبما
 نظم في ذلك فضيلة عنها مسموع ونحو ذلك والبراج
 المذكور فيها المرفعي المثال سطح الوسطين اكي
 اضرب المائة في الاربعة والاربعين وانتم الحاصل وهو
 اربعة الالاه واربعا يد على المائة وعشرة يخرج
 للبعون وهو اجواب فتقس على ذلك واجم عليه احكام

الاعداد المتناسبة ولو جهل في الرابع وهكذا
 عظيم النفع حيا **فصل** ويجوز بذلك نحو
 ما اذا قيل للعامل في كل عشرة ثلاثة كم له هكذا
 فاضرب المروض في الثلاثة واطرح مر اول الخارج منه
 ولو قال في كل اربعة فاضرب كذلك واطرح مرتين
 والثلاثة مرات وكذا ولو يكسر فيطرح مع الثلاثة
 عدة مرات الكسر فاذا كان في المروضات عدد
 فانشبه لمتقدمه فوفقه ما فهمها خرج في كل حال
 هو ما للعامل فاطرحه من المروضتين ما يبضل
 عنه فلو قيل للعامل في كل عشرة ثلاثة كم له من
٣٥ فاضرب واطرح هكذا **٣٥** يكون
 للعامل سبعة وتسعين ونصفا فاطرحه من اصله
 يتو لصاحب المال مائتان وسبعة وعشرون ونصفا
 ولو قيل للعامل من المائة ثلاثون وربع كم له من
٣٣٢٧ فاضرب واطرح للمائة مرتين والربع
 مرتين بكذا يخرج اربع مرات هكذا وهذه
 الكور للمواصفة قريب من اثنين وربع فاجواب

الاعداد